

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

٢٠١١/٥ رقم

بشأن ضوابط تصدير أسماك الشعري

استناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٢ بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها ،

وإلى ما توصل إليه مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٠١١/٦ المنعقدة بتاريخ

٤ ربیع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠١١م بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية في

الأسواق المحلية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى

يستثنى من حظر تصدير الثروات المائية الحية المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار

الوزاري رقم ٢٠١١/٢ المشار إليه أسماك الشعري على أن يكون تصديرها وفقاً للضوابط

الآتية :

١ - يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المرخص لها

بممارسة نشاط تداول الثروة المائية الحية بتسويق كمية من أسماك الشعري في

الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة مباشرةً أو عن طريق الشركات المشاركة

في برنامج التسويق المحلي للأسماء مع الوزارة ، وذلك في مقابل التصريح لها

بتصدر كمية متساوية للكمية التي تم تسويقها في الأسواق المحلية .

٢ - يحصل أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المشار إليها فى البند (١) على شهادة معتمدة من الموظف المختص بالسوق المحلى أو من الشركات المشاركة فى برنامج التسويق المحلى وفقاً للنموذج المعهود من قبل الوزارة ، على أن تتضمن الشهادة كمية الأسماك وزنها وتاريخ ومكان تسويقها ورقم المركبة واسم صاحبها .

٣ - على أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المشار إليها فى البند (١) إبراز الشهادة المذكورة للموظف المختص التابع للوزارة فى منافذ التصدير .

المادة الثانية

على الشركات المشاركة فى برنامج التسويق المحلى الالتزام بطرح الأسماك وتسويقها فى الأسواق المحلية فى إطار برنامج التوزيع المتفق عليه مع الوزارة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وحتى اليوم الخامس عشر من شهر يونيو ٢٠١١ م .

صدر في : ١٤٣٢ / ٥ / ١٢ هـ

الموافق : ٢٠١١ / ٤ / ١٦ م

د . فؤاد بن جعفر الساجوانى
وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٣٤)
الصادرة فى ٢٠١١/٥/١ م